وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجز CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للاتجار) ؛

وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، نصها الآتى :

«كما يستثنى من تقديم شهادة الفحص المشار إليها المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

صدر فى ١٤/١٠/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد